الرقم: ----------
التاريخ: ----------
المرفقات: ----------

Ref: ----------
Date: ----------
Res.: ----------

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (62) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1 شعبان 1434هـ الموافق 2013/6/10م في الشكوى المقدمة من الشرق الحديث للتجارة والتوكيلات ضد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في المناقصة رقم (2012/2م) الخاصة بتوريد المجموعة الأولى مواد كيماوية - المجموعة الثانية بيئيات عضوية - المجموعة الثالثة زجاجيات معملية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الشرق الحديث للتجارة والتوكيلات ضد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس في المناقصة رقم (2012/2م) الخاصة بتوريد المجموعة الأولى مواد كيماوية- المجموعة الثانية بيئيات عضوية- المجموعة الثالثة زجاجيات معملية والتي أشار فيها الشاكي باعتراضه على إرساء المناقصة المذكورة للأسباب التالية :-

- من تعليمات مقدم العطاءات وصف التوريدات المطلوبة توريد مواد كيمائية (المجموعة الأولى) -توريد بيئيات (المجموعة الثانية) - توريد زجاجيات معملية (المجموعة الثالثة)، حيث أن شروط المناقصة تتكون من (مجموعة/ عدد) عدد واحد وبالتالي فأنه :-

أ- لم يتم الأخذ بالنسبة للشركات الأقل سعراً فيما يخص الأصناف حيث أن عدد المتقدمين 9 شركات متنافسة، وتم اعتماد معيار الإجمالي الأقل وهذا يلغي المنافسة بين الشركات المتقدمة.

ب- تم توزيع أكثر من أخطار لإرساء المناقصة، وهذا يعتبر مخالف للشروط.

ج- من شروط المناقصة أن لا يتم اعتماد العروض البديلة ولكن تم قبولها بالمناقصة، ففي حالة الشاكي فقد تم تقديم عرض أساسي من شركة كارلو ايربا وعرض بديل من شركة ميرك ولكن تم الإرساء على بعض الأصناف من العرض البديل، طالباً من الهيئة العليا النظر في الموضوع.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (619) وتاريخ 2013/4/16م بالرد على الشكوى وموافاتها بأوليات الموضوع، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بموجب مذكرة رقم (918) وتاريخ

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

2013/5/4م مفادها أنه تم تشكيل لجنة للنظر بالشكوى والتي رفعت تقرير نتائج مراجعتها وبما يثبت بأن الإجراءات التي اتخذتها هيئة المواصفات تمت وفقاً للقانون.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الآتية:

1) تم إرساء المناقصة (3 مجموعات) على عدد 6 متناقصين بالمخالفة لما ورد في وثيقة المناقصة هو 3 عقود / عقد واحد حيث قامت الجهة بتجزئة الأصناف الواردة في كل مجموعة على عدد من المتقدمين.

2) تم الإرساء على عطاء بديل بالمخالفة لما ورد في وثيقة المناقصة التي نصت على أنه لن يقبل أي عطاء بديل جزئي أو كلي وسيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

3) لم تحدد الوثيقة فترة / موعد التسليم للتوريدات الواردة في المناقصة.

4) لم تلتزم الجهة بنموذج الإخطار النمطي وهذا مخالف لنص المادة (192) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تنص: (يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:-

- الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
- المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
- طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

5) باشرت لجنة التحليل أعمالها بعد أسبوعين من تاريخ فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (165) من اللائحة التنفيذية والتي تنص:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
الرقم :.....

Date:.....
التاريخ :.....

Res.:.....
المرفقات :.....

أ- تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من اكتمالها وفقاً لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف.

ب- تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة و تتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

٦)تأخرت الجهة في اتخاذ قرار الإرساء لفترة تزيد عن شهرين من تاريخ انتهاء لجنة التحليل من أعمالها بالمخالفة لنص المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية.

وبناء على ما سلف بيانه قرر مجلس ادارة الهيئة العليا:

إلغاء قرارات الإرساء وإعادة طرح المناقصة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديل شروط وثيقة المناقصة مع استيعاب الملاحظات الواردة بعالية.

صدر بتاريخ ١شعبان ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٠م

د . محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا . نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا . امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د . ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye